

ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضی انصاری (رحمۃ اللہ علیہ)

جلد اول

ترجمه و تبیین:

استاد محسن غرویان

www.darolfekr.com

www.darolfekr.com

www.darolfekr.com

فهرس المواضيع

٥	مقدمة
١١	بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب
١١	١- رواية تحف العقول
١٢	وجه الحال من الولاية ووجه الحرام منها
١٤	تفسير التجارات، وبيان الحال من البيع
١٦	الحرام من البيع
١٧	تفسير الإيجارات، وبيان الحال منها
١٩	الحرام من الإجارة
٢٠	تفسير الصناعات، وبيان الحال منها
٢٢	الصناعات المحرّمة
٢٣	٢- رواية الفقه الرضوي
٢٤	٣- رواية دعائم الإسلام
٢٥	٤- النبوي المشهور
٢٥	تقسيم المكاسب بحسب الأحكام الخمسة

أنواع الاكتساب المحرّم

النوع الأول

الاكتساب بالأعيان النجسة

و فيه ثمان مسائل

- المسألة الأولى:** المعاوضة على بول غير مأكول اللحم فرعان :
 ٢٨ ١- بيع أبوال ما يؤكل لحمه عدا الإبل
 ٢٩ ٢- بيع بول الإبل

المسألة الثانية: بيع العذرة النجسة فرع :

- ٣٩ الجمع بين الروايات المانعة والمحوّرة
 ٤٢ الأظهر من وجوه الجمع
 ٤٣ حكم غير عذرة الإنسان
 ٤٤ بيع الأرواث الظاهرة

المسألة الثالثة: المعاوضة على الدم النجس فرع :
 ٤٦ بيع الدم الظاهر إذا فرضت له منفعة محللة

- ٤٨ **المسألة الرابعة:** بيع المني
 ٤٩ بيع عسيب الفحل

المسألة الخامسة: المعاوضة على الميّة ما يدلّ على حرمة بيع الميّة بيع الميّة لو جاز الانتفاع بجلدها المعاوضة على لبّ اليهودية المرضعة	٥٠ ٥٠ ٥١ ٥٨
فرعان: ١- بيع الميّة منضمّة إلى مذكّى هل بيع المختلط ممّن يستحلّ الميّة؟ تجويز بعضهم البيع بقصد بيع المذكّى، والمناقشة فيه الانتفاع بأليات الغنم المقطوعة	٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦٤
٢- المعاوضة على الميّة من غير ذي النفس المسائلة المسألة السادسة: التكسب بالكلب الهراش والخنزير المسألة السابعة: التكسب بالخمر وكلّ مسكر مائع والفقاع المسألة الثامنة: المعاوضة على الأعيان المنتجسة غير القابلة للطهارة أدلة الحرمة	٦٦ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٨
المستثنيات من حرمة بيع الأعيان النجسة	
المسألة الأولى: بيع العبد الكافر بيع المرتدّ الفطري المسألة الثانية: المعاوضة على الكلب غير الهراش أقسام الكلب غير الهراش :	٧١ ٧٢ ٧٩ ٨٠

الف - كلب الصيد السلوقي ٨٠	كونه المتيقن ممّا يدلّ على جواز المعاوضة عليه ٨٠
ب - كلب الصيد غير السلوقي ٨٠	الأخبار المستفيضة الداللة على جواز بيعه ٨٠
ج - كلب الماشية والحائط ٨٤	كلمات الفقهاء في المسألة ٨٥
	مختار المؤلف ٩٣
 المسألة الثالثة: المعاوضة على العصير العنبى إذا غلى ٩٤	
	ما يدلّ على جواز المعاوضة عليه ٩٤
	عدم شمول «نجس العين» للعصير ٩٦
 المسألة الرابعة: المعاوضة على الدهن المتنجس ١٠٢	
	الأخبار المستفيضة الداللة على الجواز ١٠٥
	مواضع الإشكال في بيع الدهن المتنجس ١٠٨
	الأول: هل أنّ صحة البيع مشروطة باشتراط الاستصباح أو قصده؟ ١٠٨
	الكلام في اعتبار قصد الاستصباح ١٠٨
	خلوّ الأخبار عن اعتبار قصد الاستصباح ١١٥
	الثاني: هل يجب الإعلام بالنجاسة مطلقاً ولا؟ وهل وجوبه نفسي أو شرطي؟ ١١٦
	الأخبار الداللة على حرمة تغريب الجاهل بالحكم أو الموضوع ١١٨
	أقسام إلقاء الغير في الحرمة الواقعية ١٢١
	الثالث: هل يجب كون الاستصباح تحت السماء؟ ١٢٦

الرابع: هل يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح؟ ١٣١
الأقوى جواز الانتفاع إلا ما حرج بالدليل ١٣٥
الجواب عن الاستدلال على المنع بالأيات ١٣٦
الجواب عن الاستدلال على المنع بالأخبار ١٣٩
النظر في دلالة الإجماعات المدعّاة على المنع ١٤١
البيع لغير الاستصباح من الانتفاعات ١٥٠
بيع غير الدهن من المتنجّسات ١٥١
حكم الانتفاع بنجس العين من حيث أصالة الحلّ في غير ما ثبتت حرمته أو العكس ١٦٠
ظاهر كلمات الفقهاء ١٦١
دلالة ظواهر الكتاب والسنّة ١٦١
مقتضى التأمل في المسألة ١٦٣
ما هو الانتفاع المنهي عنه في النصوص؟ ١٧٢
عدم الاعتداد بالمنافع النادرة للتسامح العرفي ١٧٣
المنفعة المحلّلة للنجس قد تجعله مالاً عرفاً وقد لا تجعله ١٧٨
اشترط قصد الانتفاع في الحيازة الموجبة لحصول حق الاختصاص ١٨١

النوع الثاني مما يحرم التكسب به

ما يحرم لحريم ما يقصد به

وهو على أقسام : ١٨٣

القسم الأول

مala يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام

وهي أمور :

١- هيأكل العبادة المبتدعة، كالصنم والصلب ١٨٤

١٨٤	ما يدلّ على حرمة التكسب بها
١٨٦	الهيئه الخاصة المشتركة بين هيكل العبادة و آلهه أخرى لعمل محلّ
١٨٧	تحقيق حول قصد المادة
١٩٣	٢- آلات القمار بأنواعه
١٩٣	ما يدلّ على حرمة التكسب بها
١٩٤	هل يجوز بيع المادة قبل تغيير الهيئة؟
١٩٥	المراد من «القمار»
١٩٥	٣- آلات اللهو
١٩٥	المتيقّن من آلات اللهو
١٩٦	٤- أواني الذهب والفضة
١٩٧	٥- الدرارم المعمولة لأجل غشّ الناس
١٩٨	لو وقعت المعاوضة عليها جهلاً ثمّ تبين الحال
١٩٩	الفرق بين المعاوضة على الدرارم المغشوشة و آلات القمار

القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحّرّمة

٢٠٢	الوجوه المتتصورة في قصد المنفعة المحّرّمة
	مسائل ثلاث :
٢٠٣	المسألة الاولى: بيع العنب على أن يعمل خمراً، والخشب على أن يعمل صنماً
٢٠٤	ما يدلّ على فساد المعاملة والحرمة

بيع كلّ ذي منفعة محلّة على أن يصرف في الحرام ٢١٠
المسألة الثانية: المعاوضة على الجلارة المعنية وكل مافيه صفة يقصد منها الحرام .. ٢١٤
المسألة الثالثة: بيع العنب من يعمله خمراً يقصد أن يعمله خمراً ٢١٨
بيع العنب ممن يعمله خمراً لا يقصد أن يعمله خمراً ٢١٩
تعارض الأخبار المجوّزة والمانعة ٢٢٠
الجمع بين الأخبار المتعارضة ٢٢٠
الاستدلال على الحرمة بعموم النهي عن التعاون على الإثم ٢٢٣
اعتبار القصد في مفهوم الإعانة ٢٢٣
اعتبار وقوع المعان عليه في الخارج والتأمّل فيه ٢٢٥
هل الإعانة على شرط الحرام، إعانته على الحرام؟ ٢٣٥
التفصيل في شروط الحرام ٢٤٢
الاستدلال على الحرمة في المسألة بوجوب دفع المتكبّر ٢٤٤
الوجه المتتصورة في فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير ٢٥٠
هل يحكم بفساد البيع في كلّ مورد حكم فيه بالحرمة؟ ٢٥٣

القسم الثالث

ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنًا

بيع السلاح من أعداء الدين ٢٥٥
بيع ما يكن كالمحن والدرع والمغفر ٢٦٠
هل يعتدى الحكم إلى غير أعداء الدين ٢٦٥

**النوع الثالث مما يحرم الاتساب به
مala منفعة فيه محللة معتمداً بها عند العقلاء**

٢٦٧	التحریم هنا وضعی
٢٦٨	هل يستفاد من الفتاوى والنصوص عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة؟
٢٧٠	بيع ما يشتمل على منفعة مقصودة للعقلاء
٢٧٦	بيع السباع؛ بناءً على وقوع التذكير عليها
٢٧٧	استناد عدم المنفعة المعتمد به، تارة إلى خسنة الشيء، وأخرى إلى قلته